

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة.

**المادة 2 :** فضلا عن أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تعتبر " أماكن مغلقة " ومخصصة للاستعمال الجماعي في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة:

- قاعات الجلسات للجهات القضائية،
- محلات الاحتباس الجماعية في المؤسسات العقابية،
- الأجنحة المخصصة للأحداث في المؤسسات العقابية،
- مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث،
- جميع الأماكن الأخرى المغلقة وأروققتها، المخصصة للاستعمال الجماعي.

يمنع تعاطي التدخين في الأماكن المبينة في الفقرة أعلاه.

يطبق منع تعاطي التدخين المذكور في الفقرة السابقة بالنسبة للمحبوسين وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية أو لمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

توضع إشارات ظاهرة تذكّر بمنع التدخين في الأماكن المذكورة في هذه المادة.

**المادة 3 :** توضع أماكن تحت تصرف المدخنين في أماكن العمل التابعة لقطاع العدالة، إذا لم تكن تحتوي على ساحات أو فضاءات خارجية.

توضع إشارات للإرشاد إلى الأماكن المخصصة لتعاطي تبغ التدخين.

- بوكرا ادريس، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- سمان وردة، ممثلة وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- لعجاني عبد الكريم، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- حاج علي شريف، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- مهماه بوزيان، ممثل وزارة الشباب،

- شبيلي مختار، ممثل وزارة الرياضة،

- توهامي هجيرة، ممثلة وزارة الصناعة والمناجم،

- بن جازية شفيقة، ممثلة وزارة الاتصال،

- تودرت صلاح الدين، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،

- حديبي خالد، ممثل قيادة الدرك الوطني،

- مرزلقاد كهينة، ممثلة الهلال الأحمر الجزائري،

- سي يوسف أحمد، ممثل الكشافة الإسلامية الجزائرية،

- مرجانة عبد الوهاب، ممثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.



**قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، يحدد الكيفيات الخاصة لتطبيق منع تعاطي تبغ التدخين في المؤسسات والمرافق التابعة لقطاع العدالة.**

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،

## وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1435 الموافق 11 أكتوبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رمضان عام 1433 الموافق 15 غشت سنة 2012 الذي يحدد مدة المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة.**

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 و 197 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

**المادة 4 :** يقوم مسؤول المؤسسة أو الجهة القضائية، بعد استشارة ممثلي المستخدمين والطبيب ومسؤول الأمن، بتعيين الأماكن المذكورة في المادة 3 أعلاه، مع مراعاة الشروط المحددة في الفقرة الثانية من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه.

يجب أن تراعي التدابير المتخذة تطبيقاً للفقرة السابقة، في كل الحالات، ضرورة ضمان حماية غير المدخنين.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1436 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014.

## الطيب لوح



**قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات.**

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1436 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، أعضاء في لجنة تكييف العقوبات :

- ميم عيسى، قاض بالحكمة العليا، رئيساً،
- عدة بشير، ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، عضواً،
- بوذراع الجمعي، ممثل عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، عضواً،
- بوذريع محمد، مدير مؤسسة عقابية، عضواً،
- معاش شهيرة، طبيبة عامة، عضوة،
- مطلاوي عائشة، أستاذة بالمدرسة العليا للقضاء، عضوة،
- لنوار عبد الرحيم، أستاذ جامعي في الحقوق، عضواً.